

حماية النظام العام والهيئات العمومية من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري

Protection of public order and public bodies against computer crimes in Algerian law

بن دراح علي إبراهيم

المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، a.benderrah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/08

تاريخ الاستلام: 2025/04/12

ملخص:

عبرت الجريمة المعلوماتية عن شكل جديد من التطور في مجال الجريمة كما فرضت خصوصية ارتبطت بها جعلتها في مقدمات أولويات المجابهة القانونية لدى غالبية الدول من خلال سنّ قوانين موضوعية تحاربها، متحاشية تعريفها وترك هذه المهمة للفقهاء والقضاة، حيث تم التركيز على موضوعها مثلما هو حال المشرع الجزائري. وفي ظل مجابهة هذه الجرائم المستحدثة فقد احتلت المشهد تلك التي لها علاقة بالنظام العام أو الماسة بالهيئات العمومية وأنظمتها المعلوماتية نظرا لحساسيتها، حيث كان تدخل المشرع الجزائري حازما في هذا الأمر وذلك بتصديده لهذا النوع من الجرائم بوضع قواعد قانونية خاصة تفرض حماية جنائية نوعية لهذه الوضعيات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، حماية، النظام العام، الهيئات العمومية.

Abstract :

Computer crime is considered a new form of crime that has its own characteristics, and most countries have adopted laws to combat it, without defining it and leaving it to jurisprudence and the judicial system, where the emphasis has been put on its subject, as did the Algerian legislator.

Among these new offences are those that affect public order or public bodies and their information systems. Given the sensitivity of these offences, the Algerian legislator has intervened to respond to them, by establishing specific legal rules that impose specific criminal protection.

Keywords : Computer crime - protection - public order - public bodies.

مقدمة

لقد قزمت التكنولوجيا الحديثة عمر المسافة بين الشعوب، فأصبح العالم قرية صغيرة وألغت بذلك صعوبة التواصل الإنساني بين الأفراد، وذلك نظرا لما شهده العصر الحديث من تطور كبير في وسائل الاتصال والمعلوماتية، والتي تصدرتها أجهزة الكمبيوتر وما عرفته من تطور مذهش ومتسارع بفضل أبحاث العالمين J.Presper Ecket و Jhon William Mauchy المنتميين إلى جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، و ما أفرزته الثورة الصناعية من ظهور لمفهوم الآلة مهّدت بذلك بما صار يعرف بعصر العولمة، مع اقتران أجهزة الحواسيب بشبكة الأنترنت التي شملت أغلب مناطق المعمورة، حيث أصبح من السهولة بمكان استخدام هذه التقنيات من طرف حتى الأشخاص العاديين، فما بالك بالأشخاص الذين يملكون قدرات عالية في هذا المجال.

وبمقدار استعمال هذه الوسائل التي تتباين من مجتمع إلى آخر، فقد ارتبط واقعا من هذه الناحية بنوع جديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق ألا وهي الجرائم المعلوماتية، هذا الوضع الذي أدخل المشرع والفقيه في رحلة البحث من أجل بلورة لمفهوم يتماشى و هذه الجرائم، و محاولة للوصول إلى كفاءات مجابهتها .

ولأن الأولوية كانت ولا زالت منصبة على ما يعرف بحماية النظام العام و العمل على استقراره، وهو الأمر الذي تسعى إلى تحقيقه أيّ دولة لكونه مرتبط بوجودها واستقرار كيانها وأمن مؤسساتها، هذه الأخيرة التي تلقى بحكم طبيعتها العناية الأمنية اللازمة، فقد أضحت مختلف المؤسسات والهيئات المندرجة تحت هذا الإطار ليست بالمنأى عن أيّ هجوم الكتروني محتمل قد يعصف بها ويصيب بالاهتزاز صورة الدولة ككل، لذلك سعت هذه الدول إلى فرض نطاق أمني خاص يحافظ على سير مصالحها من هذا الزحف الالكتروني المخيف من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية تهدف لتحقيق هذا المطلوب .

على ضوء ما سبق ستكون اشكالية دراستنا تتمحور حول التساؤل التالي :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة المعلوماتية المتعلقة بحماية النظام العام والهيئات العمومية ؟

للإجابة على الاشكالية المقترحة فاننا سنعتمد بداية على السياسة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية بكافة صورها التي تم يمكن اعتبارها ماسة بالنظام والأمن العموميين، حيث اعتمد فيها المشرع نهج التصريح المباشر في مكافحتها أو الاكتفاء بنهج التصريح الضمني لهذا النوع من المجاهمة، بالرغم من أن نهج التصريح من عدمه لن يكون مرجعيتنا في هذه الدراسة التي سنعتمد فيها أساسا على قيمة ودرجة التهديد التي تشكّله كل جريمة على النظام العام والأمن العموميين.

من أهم هذه الجرائم نجد التي تخاطب موضوع النظام العام والأمن العموميين بصفة مباشرة كجريمة تلقي أموال عن طريق وسيلة الكترونية بهدف المساس بأمن الدولة أو تلك الجرائم التي تدخل في نطاق استقرار الدولة وكيانها كالترويج لأخبار تكون لها علاقة بالنظام العمومي أو عندما يتعلق الأمر بالتسريب لأسئلة أو أجوبة لها علاقة بامتحانات رسمية هذه الصور التي سنتطرق إليها في **المبحث الأول** من هذه الدراسة .

في حين قد تأخذ الجرائم المعلوماتية صورا أخرى غير مباشرة عندما تهدد الأشخاص في ذواتهم بحكم مناصبهم كتلك المتعلقة بالمساس بشخص رئيس الجمهورية لكونها في النهاية مرتبطة بالنظام العام وكذلك التي تحمل وصف الإهانة أو السب أو القذف لهيئة عمومية بواسطة وسائل معلوماتية أو الكترونية وكذا جريمة الاساءة الالكترونية للمقدسات الاسلامية كامتداد لحماية قواعد النظام العام هذه الصور الأخيرة التي ستكون محور دراستنا في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية المهددة للنظام العام والأمن العموميين بصفة مباشرة

تشكل الجرائم المعلوماتية تهديدا مباشرا للنظام العام والأمن العمومي عندما يتعلق الأمر بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للهيئات العمومية في حد ذاتها (**المطلب الأول**) والجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة (**المطلب الثاني**) وكذلك جريمة إهانة أو سب أو قذف هيئة عمومية بواسطة وسائل معلوماتية أو الكترونية (**المطلب الثالث**) وأخيرا ما تشكّله جريمة التسريب الالكتروني المتعلق بالامتحانات الرسمية من نموذج متطور للجرائم المتعلقة بالنظام العام (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للهيئات العمومية في اطار الحفاظ على

النظام العام

خصّ المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 بعض الهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام بحماية جنائية لمعطياتها المعلوماتية، الأمر الذي له علاقة بالحفاظ على النظام العام وذلك على خلاف بعض الجرائم المعلوماتية الأخرى فقد كان المشرع صريحا في حماية المؤسسات والهيئات العمومية نفسها ، إذا طالها أي اعتداء، فقد نصت المادة 394 مكرر 3 المعدلة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا استهدفت الجرائم المنصوص

عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد¹.

ومنه فإن الجرائم السابقة المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بجهات الدفاع الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام فإن عقوبتها تكون مضاعفة، وذلك لما تحتويه أنظمة هذه المؤسسات من أهمية ذات بعد أمني واستراتيجي، له انعكاسات على أمن الدولة ككل، لذا أخضعها المشرع إلى قواعد حماية خاصة.

لقد حددت المادة 394 مكرر 3 المعدلة الركن المادي للجريمة المعلوماتية التي تطل هذه المؤسسات والهيئات العامة، وذلك بالإحالة إلى نفس المادة في الفقرات التي سبقتها، والتي تكون بتوفر إحدى صور الجرائم المتعلقة بالمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذه الجرائم هي:

- الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية لمعطيات أو محاولة ذلك (م 394 مكرر/1)
- الحذف أو التغيير في معطيات المنظومة كنتيجة للدخول غير الشرعي أو البقاء (م 394 مكرر/2)
- تخريب نظام الاشتغال كنتيجة للجرائم السابقة (م 394 مكرر/3)
- إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها أو تعديلها عن طريق الغش (م 394 مكرر/1)
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات عمدا وعن طريق الغش. (م 394 مكرر/2/1)
- جريمة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات المتحصل عليها من الجرائم المذكورة سابقا عمدا وعن طريق الغش. (م 394 مكرر/2/2).

حدّد المشرع العقوبة المقررة على مرتكبي هذه الأفعال والتي كانت لم تكن محدّدة سابقا في ظلّ القانون 04-15 وذلك بموجب تعديله لقانون العقوبات لسنة 2024 وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج².

المطلب الثاني : الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30، مرجع سبق ذكره، ص 20.

تشكّل كذلك هذه الجرائم تهديدا مباشرا لأمن الدولة لذلك خصّها المشرع بأحكام قانونية خاصة ، هذه الجرائم التي قد تأخذ صورة جريمة تلقي أموال عن طريق وسيلة الكترونية بهدف المساس بأمن الدولة (الفرع الأول) وقد تكون في صورة جريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة تلقي أموال عن طريق وسيلة الكترونية بهدف المساس بأمن الدولة

هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 95 مكرر من القانون 20-06 المؤرخ في 28/04/2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات¹ لتوافق والتغيرات الأمنية التي تطرأ من حين إلى آخر و من أجل فرض حماية نوعية على الأمن في الجزائر، تدخل المشرع من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم و التي حدّد لها شروطا معيّنة لقيامها والمتمثلة فيما يلي :

أولا : تلقي أموال

حصر المشرع المبالغ التي يتلقاها مرتكب هذه الجريمة في 03 أشكال :

- 1- الأموال: لم يحدد المشرع طبيعة هذه الأموال ومنه فإن امكانية أن تتخذ هذه الأموال شكلا الكترونيا هو أمر وارد وهي الصورة التي من الممكن أن تكون في هذه الجريمة .
- 2- الهبة : تعرف من الجانب الاصطلاحي على أنها عقد يملك لشخص بمقتضاه حال حياته شخصا آخر مالا أو حقاً مالياً دون عوض²، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة³.
- 3- المزية : استعمل المشرع هذا المصطلح الذي يفيد لغة الصفة التي تميّز الشيء عن غيره⁴ ومنه فهي تقديم مصلحة مرتكب الجريمة عن مصالح باقي المواطنين، وعليه فإن هذا الوضع التمييزي هو نفسه الشكل التعويضي عن المبلغ الذي كان من المفروض أن يتلقاه المجرم في الحالة الأولى أو بشكل هبة دائمة مثلما هو الحال في الصورة الثانية.

ثانيا : استعمال وسيلة الكترونية

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 29/04/2020، ص 11.

² موقع معجم المعاني ، انظر الموقع : <https://www.almaany.com/ar/dict> تاريخ الزيارة 25/06/2024 ، على الساعة 22:00.

³ تنص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري على أن " الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام على انجاز الشرط ."

⁴ موقع معجم المعاني ، انظر الموقع : <https://www.almaany.com/ar/dict>، مرجع سبق ذكره ، تاريخ الزيارة 25/06/2024 ، على الساعة 22:30.

وذلك حين استعمل المشرع عبارة "بأي وسيلة كانت" والتي من المؤكد أنه تدرج ضمنها الوسائل الالكترونية، والحقيقة أن تحويل المبالغ المالية أصبح في ظل ما يعرف بالتجارة الالكترونية أمرا غاية في السهولة ، حيث أخذت المعاملات في هذا الفضاء الالكتروني منحنيات تصاعدية وصارت الأموال الالكترونية موردا هاما لمرتادي هذه الفضاءات ، ومنه فإن تلقي مبالغ قد تكون مغرية من طرف جهات معينة والتي قد تكون أجنبية في مرات عديدة ، والتي من الممكن كذلك أن تكون لها أغراض عدائية تجاه بلد الشخص الملتقي ، خاصة وما يشهده العالم من صراعات وتجاذبات دولية .

ونظرا ولما تتمتع به الجريمة المعلوماتية من خصائص لاسيما من ناحية امتدادها الجغرافي الذي لا يعرف حدودا معينة، لذا كان من الأجدر على المشرع أن يذكر هذا النوع من الوسائل بصفة مباشرة وأن لا يكتف بالتضمنين في تحديد طبيعة هذه الأفعال .

ثالثا : توفر الطرف الثاني الممول لهذه الأعمال

لم يشترط المشرع صفة معينة للممول بهذه المبالغ والتي عبر عنها بعبارة "مهما يكن هذا الطرف" سواء كانت هذه المبالغ مقدمة من طرف دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي، داخل الوطن أو حتى خارجه.

رابعا : طبيعة الأفعال المجرمة

حدّد المشرع من خلال المادة 95 مكرر من قانون العقوبات طبيعة الأفعال التي تدرج ضمن خانة الركن المادي لهذه الجريمة والتي تنحصر في الصور التالية :

✓ أفعال من شأنها المساس بأمن الدولة،

✓ أفعال تمس باستقرار مؤسسات الدولة وسيرها العادي،

✓ أفعال تمس بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية ،

✓ أفعال تمس بالمصالح الأساسية للجزائر،

✓ أفعال تمس بالأمن والنظام العموميين،

خامسا : اعتبار التحريض لهذه الجريمة أو محاولة ارتكابها جريمة تامة

اعتبر المشرع جريمة التحريض على هذه الأفعال مساوية بمن يقوم بها وهو ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى من المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، كما ساوى المشرع بين مرتكب هذه الأفعال أو مجرد محاولتها، حيث يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة كما نصت المادة 95 مكرر 3 من نفس القانون .

سادسا : مضاعفة العقوبة

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد أقرّ المشرع الجنائي مضاعفة للعقوبة المقررة على مرتكبها والتي تكون وفق نسق تصاعدي مع درجة جسامة الخطأ من جهة والظروف التي تصاحبها من جهة ثانية والمتمثلة في ما يلي :

- تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته¹.
- تتم المعاقبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بالأفعال المذكورة سابقا تنفيذا لخطّة مدبرة داخل الوطن أو خارجه.²
- إذا ترتّب على الأفعال المذكورة آنفا ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من 05 سنوات حبسا، يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة.³
- إضافة إلى العقوبات السابقة يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات⁴.

سابعا : مصادرة الأموال والأموال والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة

حيث اعتبر المشرع أنه دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية يستلزم الحكم بمصادرة الأموال والأموال والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الأموال عن طريقه.

الفرع الثاني : جريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالأمن العموميين

¹ وفق ما نصت عليه المادة 95 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، ص10.

² وذلك ما نصت عليه المادة 95 مكرر 1، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ المادة 95 مكرر 2، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ المادة 95 مكرر 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، مرجع سبق ذكره، ص11.

من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة نجد جريمة المساس بالأمن العموميين في بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28/04/2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات باستخدام وسيلة معلوماتية من خلال ادراجه لفصل سادس مكرر تحت مسمى نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين ، حيث نصت المادة 196 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام .تضاعف العقوبة في حالة العود."¹

ما يستخلص من نص هذه المادة ما يلي :

- ساوى المشرع في الجرائم التي تعتبر مساساً بالنظام العام والأمن العموميين والمتمثلة في النشر أو الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور .
- فتح المشرع المجال في الطريقة المستعملة لارتكاب هذه الجريمة ولم يحدد وسيلة بعينها ذلك حين عبر عنها باستعمال أي وسيلة كانت.
- كما اشترط المشرع أن يتم ارتكابها بطريقة عمدية .

ومنه فإن هذه الجريمة لم ترق إلى درجة التصريح المباشر بها ، واكتفى المشرع فيها التصريح الضمني حين لم ينسب التقنية المستعملة إلى الالكترونية أو المعلوماتية واستعمل العبارة التي ترددت في عديد الجرائم المعلوماتية الأخرى وهي "عن طريق استعمال أي وسيلة كانت".

إن اعتماد هذه الصيغة من التعميم في الوسائل المستعملة في هذه الجرائم واعتماد أسلوب التضمن وعدم التصريح المباشر بها يحيلنا مباشرة إلى طرح العديد من التساؤلات حول الأسباب التي أدت بالمشرع إلى اعتماد هذا الأسلوب بالرغم من أهميتها ، لأن إضافة عبارة "الالكترونية" أو "معلوماتية" يغلق مجال التأويل ويجعلنا أمام مواجهة موضوعية صريحة لهذه الجرائم ، كما أن الخصوصية تنعكس على الطابع الاجرائي كذلك فيما بعد.

المطلب الثالث: جريمة إهانة أو سب أو قذف هيئة عمومية بواسطة وسائل معلوماتية أو الكترونية

تبدو سياسة المشرع واضحة من هذه الناحية وهي بسط قواعد النظام العام من خلال فرض حماية على مختلف المؤسسات والهيئات العمومية من جرائم السب أو القذف أو الإهانة الالكترونية ، وذلك بانتهاج أسلوب التصريح المباشر

¹ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

على غرار جريمة المساس بشخص رئيس الجمهورية التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا، وعدم التمييز بين مختلف الجهات النظامية في الدولة، ولكن باتباع أسلوب الاحالة في البداية على الوسائل المنتهجة في ارتكاب هكذا جرائم وهي الواردة ضمن أحكام المادة 144 مكرر المعدلة، والتي من بينها الوسائل المعلوماتية أو الالكترونية، ومنه هنا نكون بصدد التعرض إلى دراسة جريمة الكترونية بمعناها الصريح لا الضمني .

هذه الوسائل التي ذكرتها المادة 146 من قانون العقوبات -المعدلة هي كذلك- على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، وتكون العقوبة في هذه الحالة بتطبيق العقوبات المقررة ضمن أحكام المادة 144 مكرر وهي الغرامة التي كانت تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ولكن المشرع تولى عن أسلوب الاحالة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 حيث تبني أسلوب التصريح المباشر وذلك من خلال تعديل آخر شمل أحكام المادة 146 من قانون العقوبات ونص صراحة على استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية أو أي وسيلة اعلامية أخرى، كما ضاعف من القيمة الدنيا للغرامة وأصبحت 200.000 دج فيما أبقى على القيمة القصوى للغرامة¹.

المطلب الرابع : جريمة التسريب الالكتروني المتعلق بالامتحانات الرسمية كنموذج للجرائم المتعلقة بالنظام العام

تعتبر هذه الجريمة على غرار النموذج المتعلق بجريمة المساس بالنظام والأمن العموميين من ناحية التصريح المباشر بها، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفقرة التالية .

أولا : انتشار رهيب لظاهرة التسريب خلال الامتحانات والمسابقات الرسمية

ما يمكن اعتباره مساسا حقيقيا لقواعد النظام العام جريمة التسريب الالكتروني للأسئلة أو الأجوبة لمختلف المسابقات والامتحانات، خاصة التي تحمل طابعا وطنيا ورسميا، حيث عرفت هذه الظاهرة منحنيات تصاعدية خلال السنوات الأخيرة عندنا في الجزائر، مما أدى إلى ضرورة الاضفاء على هذه الأفعال الطابع التجريمي وذلك ما تحقق فعلا بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات².

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30.

² القانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، ص 10.

لقد أعطت هذه المجاهدة التشريعية تقليصا فعليا لهذه الظاهرة الخطيرة التي شوّهت الرمزية التي تحوز عليها عديد المسابقات كإمتحاني شهادتي التعليم المتوسط والبالوريا، وعكست فعليا الإرادة الحقيقية للسلطة القائمة لحماية الإمتحانات والمسابقات التي تحمل الطابع الرسمي من جريمة التسريب عبر استخدام مختلف الوسائط الإلكترونية .

ثانيا : شروط قيام جريمة التسريب الإلكتروني المتعلق بالامتحانات

لقيام هذه الجريمة لابد من تحقق مجموعة من الشروط و المتمثلة فيما يلي :

1-الشروط الزمنية : حددت المادة 253 مكرر 6 لقيام هذه الجريمة مجموعة من الشروط المرتبطة بعامل الزمن المقترن مع ارتكابها وهي أن تتم قبل أو أثناء الإمتحانات أو المسابقات، وعليه فإن هذه الأفعال التي تتم بعد إجراء الإمتحان أوالمسابقة فإنه لا يعتد بها¹.

2- الشروط الموضوعية : كما وضعت نفس المادة شروطا متعلقة بموضوع محل الجريمة وهي كالتالي :

أ- أن تشمل مواضيع و/أو أجوبة الإمتحانات او المسابقات : ومنه لم يفرّق المشرع بين تسريب أسئلة الإمتحانات أوأجوبتها لأن الأمر متعلق بالمساس بالنزاهة ، وكلا الأمرين مؤثر بالنتيجة ، ومنه وضع المسابقة كاملة على المحك .

ب- أن تكون الإمتحانات تحمل الصفة النهائية: وهي المسابقات التي تكون نتائجها مؤثرة ، ومعنى ذلك أن المشرع لم يرفع اللبس عن باقي المسابقات أو الافلات من العقوبة لكن تكون عقوبتها مخففة فقط .

ج-أن تشمل حصرا مجالات محددة : وهي الحالات التي حصرها المشرع في الإمتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين ومختلف المسابقات المهنية الوطنية.

3-الشروط المادية: كما حددت نفس المادة الأفعال المجرمة والمتمثلة في نشر أو تسريب أسئلة أو أجوبة هذه الإمتحانات أو المسابقات، وكلها أفعال تعتبر الجريمة المعلوماتية مناسبا لها لأن عملية النشر أو التسريب تتم في العادة باستعمال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي و منه قيام جريمة معلوماتية مكتملة الأركان .

وهي ما صرحت به المادة 253 مكرر 7 في فقرتها 3 و 4 حين نصت على ما تم اعتبرته شرطا لتوقيع عقوبة مضاعفة لقيام هذه الجرائم حين يتم ذلك عن طريق:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، مرجع سبق ذكره، ص 10..

- استعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات: وذلك في إطار أحكام القسم 7 مكرر المضافة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 والتي تعرضنا إليها بالتفصيل سابقا.

- باستعمال وسائل الاتصال عن بعد: كما اعتبر المشرع عملية الاتصال بطريقة غير تقليدية أي عبر الاتصال عن بعد وهي العملية التي يتم بوساطتها نقل المعلومات مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في المكان والزمان تسمى المصدر إلى نقطة أخرى تسمى الجهة المقصودة.¹

حيث تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،

4- الشروط الشخصية: يشترط في الأصل أن تتم هذه الجريمة بصفة انفرادية ، لكن إذا تدخل عنصر خيانة الأمانة والمتمثل في الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها، من جهة أو عرفت صفة التعدد بوصف المشرع " مجموعة أشخاص " ، فإنها تعتبر جريمة تستدعي توقيع عقوبة مضاعفة، وذلك ما حددته المادة 253 مكرر 7 في فقرتها 3 ومنه توقيع نفس العقوبة في الفقرة السابقة.

5- الشروط الاجرائية : دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإنه يتم الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لقيام بهذه الجرائم طبقا لما نصت عليه احكام المادة 253 مكرر 11.

ثالثا : عقوبة جريمة التسريب الالكتروني المتعلق بالامتحانات

علينا أن نُمَيِّز بين الحالات التي تم ذكرها فكل فعل مجرم عقوبة تقابله :

- ففي الحالة العادية يتم الحكم بالحبس ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

- في حالة خيانة الأمانة أو التعدد أو استخدام وسائل معلوماتية تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- إذا أدت الأفعال المرتكبة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 7 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، طبقا لأحكام المادة 253 مكرر 8.

¹ لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر موقع المعرفة على الرابط : <https://www.marefa.org/>

تاريخ الزيارة 2024/09/28 على الساعة : 22.00 .

- من الممكن في حالة الادانة توقيع عقوبة الحرمان من حق أو بعض الحقوق التي تضمنتها المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، ولكن لم يضع المشرع مدّة محدّدة لها.
- لم يفرّق المشرع بين فعل الشروع في هذه الجريمة أو الجريمة التامة فلكليهما تقرر توقيع نفس العقوبة كما نصت المادة 253 مكرر 9.

المبحث الثاني: الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالمساس بشخص رئيس الجمهورية أو المعتقدات كنموذج للاعتداء غير المباشر على النظام العام والأمن العموميين

لقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري بعض الجرائم المعلوماتية اعتداء غير مباشر على النظام العام والأمن العموميين واستعمل فيها نهج التصريح الضمني في مجال مكافحتها على غرار الجرائم التي لها علاقة بالمساس بشخص رئيس الجمهورية (المطلب الأول) أو كذلك الجرائم المعلوماتية الماسة بالمعتقدات (المطلب الثاني) كنموذج ثان لهذه المواجهة الجنائية ، هاتين الصورتين اللتين ستكونان محور دراستنا في هذه الفقرة اللاحقة.

المطلب الأول: الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالمساس بشخص رئيس الجمهورية لارتباطها بالنظام العام

تضمنت المواد 296 و298، 297 من قانون العقوبات المساس بشرف واعتبار الأشخاص والسب والقذف ، لكن لم يتناول إلى استعمال مختلف الوسائل المعلوماتية للقيام بهذه الجرائم كمرحلة أولى .

كانت بداية تجريم هذه الأفعال من قبل المشرع بداية بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي أضاف المادة 144 مكرر - المعدلة لاحقا- والتي نصت على العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وعليه فقد استعمل المشرع لفظ التقنية "الالكترونية" أو "المعلوماتية" صراحة، ومنه يمكن اعتبار المادة 144 مكرر مرتبطة بعنصر من عناصر النظام العام لكون رئيس الجمهورية لا يعتبر شخصا عاديا بل هو هيئة عمومية ، ودليل ذلك حين أدرج المشرع هذه المادة في الفصل الخامس من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، حيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية بصفة تلقائية .

لكن سرعان ما تخلى المشرع عن نصف هذه العقوبة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك بالتخلي عن عقوبة الحبس والابقاء على عقوبة الغرامة فقط لكن مع رفع قيمتها إلى الضعف حيث أصبحت الغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج.¹

كما تمارس النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية بصفة تلقائية لأنها من النظام العام وتكون العقوبة مضاعفة في حالة العود.

ما تجدر الإشارة إليه أن الجرائد الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي تعد مجالا سهلا لانتشار هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل عدم الوعي بخطورة الكتابات أو المنشورات التي تحتويها هذه الفضاءات.² لذلك قد يطرح التساؤل حول عدم اعتبار هذه الجريمة لا تعبر تهديدا مباشرا للأمن والنظام العموميين على عكس الجرائم الأخرى ، لذا فإن الإجابة تعود كون أن المشرع قد تخلى عن سياسة التشديد في العقوبة المقترنة بهذه الجريمة على عكس الجرائم السابقة بل قد تخلى عن عقوبة الحبس بصفة نهائية كما رأينا مع مضاعفة مبلغ الغرامة ، بالرغم من أهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، نظرا للسياسة الحقوقية المعتمدة في السنوات الأخيرة التي ترمي إلى فتح مجال الرأي ، كل ذلك بالرغم من أنه تبقى هذه الجريمة المعلوماتية تشكل تهديدا للنظام العام والهيئات العمومية ولكن بصفة غير مباشرة .

المطلب الثاني : جريمة الاساءة الالكترونية للمقدسات الاسلامية كامتداد لحماية قواعد النظام العام

تعتبر من بين المبادرات التشريعية التي تستحق التثمين ما تناوله تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 حين اعتبر الاساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم أو بقية الأنبياء أو بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بآية

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 44 المؤرخة في 10/08/2011 ، ص 04.

² بن دراح علي ابراهيم ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر 2 تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، المركز الجامعي آفلو ، الموسم الجامعي 2020/2021، ص، 52.

وهو الأمر الذي انتبه إليه المشرع من خلال ما تضمنته المادة 144 مكرر 1 من نفس القانون - الملغاة لاحقا بموجب القانون 11-14- حينما اعتبر أن ارتكاب جريمة المساس بشخص الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية في هذه الحالة تكون ضد مرتكب هذه الاساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وتكون ضد النشرية نفسها ، حيث كانت العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كما تعاقب النشرية بغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج.

شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى ، حيث تمارس النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية بصفة تلقائية لأنها اعتبرتها من الأفعال الماسة بقواعد النظام العام¹.

حددت المادة 144 مكرر 2 حجم العقوبة المقررة ضد مرتكب هذه الأفعال وهي الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هذين العقوبتين.

وعليه كان تدخل المشرع في هذه الحالة استباقيا نظرا للحملات الممنهجة ضد الرسول الكريم في عديد الدول الأوروبية لاحقا، لكن حسب وجهة نظرنا كانت ولا زالت تحتاج إلى التصريح الصريح وعدم الاكتفاء بالتصريح الضمني، وعليه كان من المستحسن احالة تطبيق الوسائل المستعملة في هذه الجريمة إلى أحكام المادة التي سبقتها وهي المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على غرار ما تم اعتماده في المادة 146 ومنه فرض حماية أكثر نوعية خاصة وما تشهده البيئة الالكترونية من مساس بالمعتقدات الاسلامية في الآونة الأخيرة.

خاتمة

لقد سعت الجزائر على غرار دول عديدة بكل جهودها من أجل مكافحة هذه الجرائم المستحدثة مع أنها فرضت نوعا من الخصوصية، بحيث أصبحت لصيقة بهذه الجرائم نظرا لشمولها مجالات عديدة ونظرا كذلك لخطورة آثارها المدمرة اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وعلى كافة الأوجه التي تمس سلامة الإنسان وحتى كيان الدولة ووجودها.

تمتاز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم التي تصنف في خانة الجرائم الكلاسيكية بين ما هي خصائص عامة ومنها ما ارتبط بها بصفة خاصة الأمر الذي جعلها تحتل موقعا هاما في المنظومات الجنائية الدولية والوطنية، وهو الذي نتج عنه القيام بإنشاء معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة الجديدة على العالم بالاعتماد على تضافر الجهود الدولية والتعاون الدولي .

كما انعكس نفس الأمر على السياسة التشريعية في الجزائر من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وكذلك خارج هذا القانون من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وكذا حماية المعطيات الشخصية والجريمة المعلوماتية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مقابل السكوت أو التضمين الذي ارتبط بعدد الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأموال أو الأشخاص .

¹ كما نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم المتعلقة بالنظام العام أو المساس بالأمن المعلوماتي للهيئات والمؤسسات العمومية حيث كان المشرع صريحا في العديد منها باعتبارها جرائم معلوماتية تستدعي توقيع الجزاءات المناسبة لها ، على خلاف بعض الجرائم الأخرى التي اكتفى المشرع فيها بالتضمين أو حتى السكوت عنها في مرات عديدة .

وعليه ومن أجل حماية فعلية لا بد من مجابهة الجرائم المعلوماتية في الجزائر خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال المحافظة على النظام العام والأمن العموميين ، فاننا نرى بضرورة العمل على تجسيد بعض الاقتراحات التي يمكن اعتبارها أولى بالتطبيق والمتمثلة فيما يلي :

- 1- توحيد نهج التصريح في مكافحة هذه الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقرارها وذلك باستعمال أسلوب التصريح المباشر والصريح الذي يغلق كل مجال للتأويل في هذا المجال.
- 2- تهيئة بل وتعزيز المبادرة التشريعية التي تضمنها تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 المتعلق بحماية المقدسات الدينية لاسيما شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم و مختلف الشعائر الاسلامية من الاستهزاء أوالاساءة إليها، مع المطالبة باعتماد التصريح الصريح بمكذا جريمة الكترونية لأنه هو الحل الأمثل حسب وجهة نظرنا خاصة وما تتعرض إليه العديد من المقدسات الاسلامية من إساءة عبر استعمال مختلف الوسائط الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي، لذا يجب أن يكون تدخل المشرع حازما ومباشرا في هذه المسائل.
- 3- إن الحماية الجنائية للمعطيات كذلك تتم عبر تطوير أنظمة الحماية التقنية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، والتي في النهاية تصب في صالح حماية النظام العام للدولة .
- 4- كذلك يجب العناية بالعنصر البشري المتخصص في مكافحة هذه الجرائم سواء من ناحية التكوين أو من ناحية المتابعة ومواكبة مختلف الأنظمة الجنائية المقارنة، وكذلك تطوير عملية تبادل الخبرات والكفاءات بين مختلف الدول لاسيما المجاورة.

قائمة المراجع

أولا : القوانين

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 49 المؤرخة في 11/06/1966.
- 2- القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 71 المؤرخة في 10/11/2004 .

- 3- القانون 20-06 المؤرخ في 28/04/2020 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في 29/04/2020.
- 4- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28/04/2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 30 المؤرخة في 30/04/2024

ثانيا : المطبوعات البيداغوجية

- بن دراح علي إبراهيم ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر 2 تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، المركز الجامعي آفلو ، الموسم الجامعي 2020/2021.

- ثالثا : مواقع الانترنت

- موقع معجم المعاني على الرابط : <https://www.almaany.com/ar/dict>
- موقع المعرفة على الرابط : <https://www.marefa.org/>